ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur
Wilaya de la Région de Rabat-Salè-Kénitra
Préfecture de Rabat
Commune de Rabat

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
عمالة الرباط
جماعة الرباط

عدد....3.....
15 فبراير 2023

قـــرار
لرئيسة جماعة الرباط حول إعلان فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح بجماعة الرباط

إن رئيسة جماعة الرباط:

- بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم **1.15.85** الصادر في 20 رمضان 1436 (07يوليوز2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات خصوصا المواد 126،127،96؛
- بناء على المرسوم رقم **2.77.738** بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم **2.97.1052** الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.11.681** الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011)في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و المصالح بالإدارات العمومية ؛
- بناء على المرسوم رقم **2.21.580** صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم **2522.21** المؤرخ في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد **D6744** المؤرخ في 30 شتنبر2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد **D7563** المؤرخ في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و هيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية ؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة الرباط رقم 06 بتاريخ 04 فبراير2020 و المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الرباط؛ و المؤشر علية من طرف السيد والي جهة الرباط سلا القنيطرة بتاريخ 03 مارس 2020؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى : يفتح باب الترشيح لتولي منصب :

- رئيس مصلحة التقييم و المراقبة الداخلية و الافتحاص
- رئيس مصلحة المر أب و الآليات
- رئيس مصلحة أشغال المجلس و اللجان الدائمة و المقاطعات
- رئيس مصلحة التدبير المفوض و شركات التنمية المحلية
- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية
- رئيس مصلحة التعاون و الشراكة
- رئيس مصلحة الشؤون الثقافية و الاجتماعية و الرياضية
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية وتتبع المرافق الاقتصادية
- رئيس مصلحة الوعاء الجبائي و الإحصاء
- رئيس مصلحة التحصيل و المراقبة
- رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة و الأجور
- رئيس مصلحة الصفقات و المشتريات
- رئيس مصلحة تدبير الممتلكات الجماعية
- رئيس مصلحة الشؤون القانونية و الحالة المدنية
- رئيس مصلحة الطب الشرعي و الاجتماعي
- رئيس المصلحة البيطرية و السلامة الغذائية
- رئيس مصلحة الوقاية و محاربة الأمراض و السلامة العمومية
- رئيس مصلحة الدراسات و الرخص
- رئيس مصلحة المراقبة و تتبع الاوراش
- رئيس مصلحة النقل و السير و الجولان
- رئيس مصلحة البنايات و الإنارة العمومية
- رئيس مصلحة الطرق و المناطق الخضراء و البيئة
- رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية
- رئيس مصلحة نظم المعلوميات
- رئيس مصلحة العتاد و الأدوات

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب في وجه:

1- الموظفون المرسمون و المتعاقدون العاملون بجماعة الرباط و الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :
- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة، تؤهلهم لممارسة المهام التي ستسند إليهم.
- أن يتوفروا على الأقل على (2) سنتين من الخدمة بصفة مرسم أو(3) ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بالجماعة،
- أن يكونوا على دراية كافية بالنصوص القانونية المنظمة للجماعات ،

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصالح، لمهام رئيس مصلحة.

Avenue Mohamed Bel Hassan El Ouzzani - Hay Ennahda, Takadoum - Rabat | شارع محمد بلحسن الوزاني - حي النهضة، التقدم - الرباط
Tél.: 00212 537 75 42 94 / Fax: 00212 537 63 10 84

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة دلك، يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون و المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل ، المتوفرون على أقدميه لا تقل عن (15) خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع(4) سنوات ، على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة :

يمارس رؤساء المصالح المهام المسندة إليهم بمقتضى القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات، وكذا المهام المحددة حسب الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة الرباط.(ملحق المهام المرفق)

المادة الرابعة :

يسحب ملف الترشيح من قسم الموارد البشرية و المعلوميات و المعدات بمقر جماعة الرباط أو من الموقع الالكتروني للجماعة، و يملأ بكل دقة
و عناية و يتضمن الوثائق التالية :

- طلب الترشيح موجه إلى السيدة رئيسة الجماعة، مشفوع برأي و موافقة الرئيس المباشر،
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و المهام التي زاولها ،
- مشروع برنامج العمل و المنهجية اللذين يقترحهما المرشح في تدبير المصلحة، و سبل تطويرها و الرفع من أدائها ،
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه وقرار المعادلة عند الاقتضاء.

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر مرفوقة بنفس الملف مثبت على قرص مدمج بقسم الموارد البشرية و المعلوميات و المعدات بجماعة الرباط الكائن مقرها بشارع **محمد بن الحسن الوزاني – حي النهضة** - في اجل أقصاه..... 24 مارس 2023
حسب توقيت عمل الإدارة.

المادة السادسة :

تتولى لجنة معينة بقرار من السيدة رئيسة الجماعة ، انتقاء ملفات الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة :

في حالة عدم تقدم أي مرشح أو في حالة عدم انتقاء أي مرشح من قبل لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه، يمكن للإدارة أن تقوم بإصدار إعلان ثان وفق نفس الكيفيات و الشروط ، يفتح بموجبه باب الترشيح في وجه جميع الموظفين و الموظفات بمختلف إدارات الدولة و الجماعات الترابية.

المادة الثامنة:

ينشر مضمون هذا القرار على بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma، وعلى موقع جماعة الرباط www.rabatlacapitale.ma ، و يلصق بمختلف مقرات مصالح جماعة الرباط و الهيئات التابعة لها.

الرئيسة،

رئيسة مجلس جماعة الرباط
أسماء غلالو